1. اللائحة الداخلية

|  |
| --- |
|  |

بنود اللائحة

|  |
| --- |
| الباب الأول  الأقسـام العلميـة |
| [الأقسام العلمية](http://www.eng.zu.edu.eg/ar/Default.aspx?tabid=56) |
|  |
| الباب الثاني  درجة البكالوريوس |
| **مادة (3)** تمنح جامعة الزقازيق بناء على طلب مجلس كلية الهندسة بها درجة البكالوريوس في أحد التخصصات الهندسية الآتية :  **- الهندسة المدنيـة**  **- الهندسة الميكانيكية** شعبة ( هندسة القوى الميكانيكية(.  شعبة ( هندسة التصميم الميكانيكي والانتاج( .  **- الهندسة الكهربية** شعبة ( هندسة الإلكترونيات والاتصالات الكهربية(  شعبة ( هندسة الحاسبات والمنظومات(.  شعبة ( هندسة القوى والآلات الكهربية( .  **- الهندسة الصناعية**  **الهندسة المعمارىة**   |  |  |  |  | | --- | --- | --- | --- | | |  | | --- | | الباب الثالث  الدراسة والامتحانات | | أولا : الدراسة   تتكون الدراسة بمرحلة البكالوريوس من خمس فرق دراسية تبدأ بالفرقة الاعدادية ، وكل فرقة من فصلين دراسيين وتكون الدراسة بالفرقة الاعدادية عامة لجميع الطلاب ، ويتم توزيع الطلاب المنقولين الى الفرقة الاولى على التخصصات الهندسية المبينة فى المادة (3) ويتم توزيع الطلاب المنقولين الى الفرقة الثالثة على الشعب التخصصية المنبثقة من كل تخصص هندسي والمبينة في المادة (3). وفى كل الاحوال يتم التوزيع طبقا لقواعد محددة يضعها مجلس الكلية .  مادة (5) : يبين الملحق (1) البرامج الدراسية لكل تخصص من تخصصات الدراسة بمرحلة البكالاالبكالوريوس المبينة فى المادة (2) ولكل فرقة من الفرق الدراسية ويشمل ذلك التصنيف وعدد الساعات المخصصة أسبوعيا للمحاضرات والتمرين والمعامل وعدد ساعات الجزء التحريرى من الامتحان النهائى وتوزيع الدرجات بين التحريرى والعملى ( أو الشفهى ) وأعمال الفصل لكل مقرر. ويبين الملحق (2) المحتوى العلمى لمقررات مرحلة البكالوريوس . ويعد الامتحان الشفهي / العملي ملازما للامتحان التحريري، فيتعين على الطالب الراسب في المقرر إعادة الامتحان الشفهي / العملي له ، إن وجد.  مادة : (6) للأقسام العلمية في حدود تخصصاتها العلمية وبموافقة مجلس الكلية فقط ما يلي :  - تبديل بعض مقررات الفصلين الاول والثانى مع بعضها بما لا يؤثر على مجموع الساعات الدراسية الأسبوعية وبالتنسيق مع الاقسام العلمية الأخرى ذات العلاقة .  - إدخال تعديلات غير جوهرية على المحتوى العلمى لبعض المقررات .  ثانيا : حضور المقرر  مادة : (7) يحرم الطالب بقرار من مجلس الكلية من دخول الامتحان النهائى للمقرر ( تحريري + عملي / شفهي ) إذا كانت نسبة حضوره فيه أقل من 75 % من عدد مرات الحضور المقررة ويعتبر الطالب فى هذه الحالة راسبًا في المقرر ما لم يقدم عذرا يقبله مجلس الكلية بشأن الامتحان النهائي للمقرر.  ثالثا : التدريب الصيفى والرحلة العلمية  مادة (8) يلزم الطلاب المقيدون بالفرق الإعدادية والثانية والثالثة بأداء تدريب صيفي ( داخل الكلية للفرقة الإعدادية و خارجها للفرقتين الثانية و الثالثة )بعد انتهاء امتحانات الفصل الدراسى الثانى ولمدة أربعة أسابيع متصلة تحت إشراف الأقسام العلمية ذات العلاقة . ويتم تقويم أداء الطالب في التدريب بعد انتهاء مدته بامتحان شفهي لتحديد نجاح الطالب في التدريب من عدمه ولا يؤثر عدم نجاحه في التدريب على انتقاله الى الفرقة التالية ولا على تقدير نجاحه في الفرقة غير أن نجاحه فيه يعتبر أحد متطلبات التخرج .  مادة (9) تنظم الاقسام العلمية تحت إشراف بعض أعضاء هيئة التدريس رحلة علميه لطلاب الفرقة النهائية خلال عطلة نصف العام طبقا لبرنامج يضعه مجلس الكلية بناء على اقتراحات الاقسام العلمية المختصة بهدف وقوف الطالب على التطورات التكنولوجية فى مجال دراسته .وتتولى الجامعة تمويل هذه الرحلة بالكامل .  رابعا : تقديرات النجاح والرسوب  مادة (10) (ا)تقدر نتيجة امتحان الطالب فى أى مقرر وفى التقدير العام للنجاح للفرقة ( والتراكمي عند التخرج كالآتى :  تقديرات النجاح :  ممتاز 85 % فأكثر  جيد جدا 75 % الى أقل من 85 %  جيد 65 % إلى أقل من 75 %  مقبول 50 % الى أقل من 65 %  تقديرات الرسوب :  ضعيف 30 % إلى أقل من 50 %  ضعيف جدا ً أقل من 30 % ( أو محروم )  (ب)لا يزيد تقدير نجاح الطالب فى أى مقرر سبق رسوبه فيه بدون عذر يقبله مجلس الكلية عن "مقبول " بحد أعلى 64 % . ( ج ) لا تضاف درجة أعمال الفصل ولا درجة الامتحان الشفهي / العملي للطالب الذي يحصل على أقل من 30% في الامتحان التحريري (للمقررات التي لها امتحان تحريري). ولا تضاف درجة أعمال الفصل للطالب الذي يحصل على أقل من 30% في الامتحان الشفهي/ العملي (للمقررات التي ليس لها امتحان تحريري). وفي الحالتين يكون الطالب راسباً في المقرر بتقدير "ضعيف جداً" .  خامسا : النقل والرسوب :  مادة ( 11 ) (ا)ينقل الطالب إلى الفرقة الدراسية التالية لفرقته إذا نجح فى جميع مقررات الفرقة المقيد بها أو رسب فى ما لا يزيد على مقررين من مجموع مقررات هذه الفرقه والفرق السابقة عليها بما في ذلك، المتغيبين بعذر أو بدون عذر، ولا تدخل مقررات الإنسانيات ضمن هذين المقررين . ولا تحتسب مقررات الإنسانيات ضمن مقررات الرسوب غير أنها تعتبر من مقررات التخلف وتضاف درجتها الى مجموع درجات الفرقة. وللطالب الحق في تحسين درجة أعمال الفصل في مقررات التخلف بحد أقصى 50% وإلا تحتسب له آخر درجة أعمال فصل حصل عليها في تلك المقررات.  (ب ) يعامل الطالب الذي يؤدى امتحان أى مقرر من الخارج على مجموع درجتي التحريري والعملي / الشفهي فقط، أو تضاف له أخر درجة أعمال فصل حصل عليها قبل أدائه الامتحان من الخارج إذا كان ذلك في مصلحته . (ج ) يعقد امتحان تكميلى يبدأ السبت الاول من شهر أكتوبر التالى للفصل الدراسى الثانى (دور أكتوبر) لطلاب الفرقة النهائية الذين يرسبون في ما لا يزيد على مقررين من مقررات هذه الفرقة والفرق السابقة عليها ( وليس من بينهما مقرر "المشروع " )، بما في ذلك المتغيبين بعذر أو بدون عذر ولا تدخل مقررات الإنسانيات ضمن هذين المقررين. (د ) يطبق نص الفقرة (ب) من هذه المادة على الطالب في دور أكتوبر، أيا كانت حالة قيده . (هـ) إذا تكرر رسوب طالب دور أكتوبر فى أى مقرر ، وجب عليه أداء الامتحان في الفصل الدراسى الذي يقع فيه المقرر. ويطبق في شأنه نصا الفقرتين (أ) ، (ب) من هذه المادة فيما يتعلق بدرجة أعمال الفصل. (و ) إذا رسب طالب الفرقة النهائية فى مقرر " المشروع " يبقى للإعادة في الفرقة ولا يكون له حق دخول دور أكتوبر فى أى مقرر آخر بما فى ذلك مقررات الإنسانيات . | |  | | |